

<p>المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية الشهادة: الثانوية العامة الفروع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / أداب وإنسانيات نموذج رقم ٥ - المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم : التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p>	 <b>المركز التربوي للبحوث والإنماء</b>
--	--	--

نموذج مسابقة (يراعي تعليق الدروس والتوصيف المعذل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

**المجال الأول: على مستوى المعارف (ثماني علامات)**

**أولاً: أجب عن الجمل الآتية بـ"صَحَّ" أو "خَطَأً"، مصححاً الخطأ: (اربع علامات)**

- أ - يمنع قانون الغابات قطع الاشجار الصمغية.
- ب- يتم الطعن في صحة الإنتخابات البلدية والإختيارية أمام المجلس الدستوري.
- ج- عند اعلان حالة الطوارئ، يكلف الجيش بحفظ الامن في الداخل بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
- د- يتضمن الأجير لقاء عمله عمولة أو منحة، وتدخل هذه المنافع في صلب الأجر دون أي شروط .

**ثانياً: اختار الاجابة أو الإجابات الصحيحة في كل من الجمل الآتية: (علامتان)**

<p>٢- التنمية البشرية المستدامة تعني :</p> <p>أ - استغلال الثروات الطبيعية في النشاطات الاقتصادية</p> <p>ب - نظرة شاملة هدفها تحسين ظروف الحياة لجميع الكائنات كماً و نوعاً</p> <p>ج - تأمين التعليم المجاني لجميع الأولاد</p> <p>د - تأمين الطبابة والأدوية لجميع المواطنين</p>	<p>١- ينظر في المخالفات الصادرة عن وسائل الاعلام :</p> <p>أ - محكمة التمييز</p> <p>ب- مجلس شورى الدولة</p> <p>ج- محكمة المطبوعات</p> <p>د- وزارة الإعلام</p>
<p>٤ - تخضع النقابات المهنية:</p> <p>أ - لقانون الجمعيات.</p> <p>ب- لمجلس النقابة المنتخب..</p> <p>ج - للقوانين التي تنظم كل مهنة.</p> <p>د - لقانون العمل.</p>	<p>٣- المرجع الذي تقدم أمامه طلبات الترشح لعضوية المجلس البلدي :</p> <p>أ - البلدية التي يكون اسم المرشح وارداً فيها.</p> <p>ب - وزارة الداخلية</p> <p>ج - القائممقامية أو المحافظة</p> <p>د - الكاتب العدل</p>

**ثالثاً: اربط بين الإجراءات في العمود الأول والمهل الواجب التقيد بها في الإنتخابات التمهيدية في العمود الثاني: (علامتان)**

<p>أ - خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب</p> <p>ب- قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من موعد الإنتخابات</p> <p>ج - مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور النتائج</p> <p>د - قبل ستين يوماً من موعد إجراء الإنتخابات على الأقل</p> <p>هـ- بعد ستين يوماً من اعلن النتائج</p>	<p>١- تقديم طلب الترشح</p> <p>٢- سحب الترشح قبل موعد الإنتخابات</p> <p>٣- الاعتراض على عدم البت بطلب الترشح</p> <p>٤- تقديم الطعن بالنتائج أمام المجلس الدستوري</p>
--	---

مستند رقم (١)

يحظر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة حصرًا من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإغفال التام دون الإغفال النهائي لكل برامجها لفترة أقصاها ثلاثة أيام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات بناءً لإدعاء من النيابة العامة.

تلحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائيًا أو بناءً على طلب المتضرر. وللمشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة أربع وعشرين ساعة، تبدأ بالنسبة للنيابة العامة، من وقت صدوره، وللمحکوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة أربع وعشرين ساعة من وقت تقديم الطعن أمامها.

أما وسائل الإعلام التي قضت محكمة المطبوعات بإيقافها فتطبق عليها مهلة الأيام الثلاثة ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون وتعود إلى العمل فور نشره.

المادة ٦٨ من قانون انتخاب المجلس النيلي الصادر بتاريخ ٩ تشرين الاول ٢٠٠٨

مستند رقم (٢)

قانون الإنتخابات يوجب على الهيئة المستقلة للإنتخابات أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين وذلك فقط في حالة استضافتهم من المحطة في أحد برامجها. ما عدا ذلك من التغطية التي تطال الحملات والمواقف الانتخابية سواء من خلال النقل المباشر للمهرجانات الانتخابية أو النشرات الإخبارية لا تخضع لرقابة الهيئة المباشرة لغاية تأمين التوازن بين المرشحين المتنافسين وإنما يقع على عاتق المؤسسة الإعلامية وحدها أن تراعي التوازن وتطبق مبدأ الانصاف والعدالة بين المرشحين المتنافسين.

من المقترنات التي قدمتها حملة إدارة الإنتخابات في هذا المجال لتأمين الانصاف في التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية:

- منع النقل المباشر لأي مهرجان انتخابي لأي حزب أو لائحة خلال فترة الحملة الانتخابية المنصوص عنها في القانون.
- أن تؤمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح في جميع برامجها السياسية والأخبارية.
- أن تقدم وقتاً مجانيًّا للبث يومياً للأحزاب البرلمانية وغير البرلمانية.

جريدة السفير انتخابات ٩ - ٢٠٠٩ - ٢٧ - كانون الثاني - ٢٠١٦

## انطلاقاً من المستندين، أجب عن الأسئلة الآتية :

- (علامتان) ١- عرّف كلا من المستندين: نوعه، مصدره و الفكرة الرئيسة التي يتناولها.
- (علامة) ٢- إستخرج من المستندين:  
أ- الفترة الزمنية لحظر تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي، المفروض على وسائل الإعلام.
- (علامتان) ب - الجهات المسؤولة عن تأمين التوازن في الظهور الإعلامي والواجبات الملقاة على عاتقها.
- (علامة) ٣- استناداً إلى ما ورد في المستند الثاني، ذكر شرطين آخرين يحققان تمثيلاً صحيحاً للمواطنين في الانتخابات.

## المجال الثالث : دراسة وضعيّة مشكلة (ست علامات)

يعمل طارق في شركة عقارية بأجر يوازي الحد الأدنى للأجور. بعد مرور سنوات عدة، وقع خلاف بينه وبين صاحب العمل أدى إلى صرفه من العمل.

على إثر ذلك ، تقدم طارق بمراجعة أمام المحكمة المختصة دون الإستعانة بمحام، مما دفع محامي الشركة للاعتراض متذرعاً بعدم وجود عقد خططي مع الشركة وبعد قانونية مثول المدعي أمام المحكمة دون توکيل محام.

- ( علامتان ) أ - حدد المغالطات الواردة في المسألة مبرراً اعتبارها مغالطات.
- ( علامتان ) ب - اذكر نوعيّ عقد العمل واطراف كل منها.
- ( علامتان ) ج - قدم اقتراحين يسهمان في تطبيق قانون العمل .

عملاً موافقاً

<p>المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p> <p>الشهادة: الثانوية العامة</p> <p>الفروع: اجتماع واقتصاد / علوم الحياة / علوم عامة / أداب وإنسانيات</p> <p>نموذج رقم - ١٠ -</p> <p>المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة</p> <p>قسم : التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p>	 <p>المَرْكُزُ الرَّوْبِيُّ لِلبحوثِ وَالابْنَاءِ</p>
--	---	--

أسس التصحيح (تراخي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملاحظات
المجال الاول: على مستوى المعرف (ثماني علامات)			
اولاً:	أ- صح. ب- خطأ، يتم الفصل في صحة الانتخابات البلدية والإختيارية من قبل مجلس شورى الدولة. ج- خطأ، بمرسوم يتخذ مجلس الوزراء د- خطأ، تدخل في صلب الراتب اذا اتصفت بالاستمرارية او الثبات او الشمولية.	اربع علامات	علامة واحدة لكل إجابة صحيحة ونصف علامة لخطأ ونصف علامة للتصحيح
ثانياً:			
ثالثاً:	١- ج ٢- ب ٣- ج ٤- د	علامتان	نصف علامة لكل خانة تقسم العلامة في حال وجود اجابتين صحيحتين تقسم العلامة
المجال الثاني: تحليل مستندات: (ست علامات)			
١	المستند رقم ١ : نوعه: نص / مادة قانونية مصدره: المادة ٦٨ من قانون انتخاب المجلس النيابي. الفكرة الرئيسية: واجبات وسائل الاعلام وكيفية محاسبتها خلال فترة الانتخابات	علامتان	ربع علامة لكل نوع ربع علامة لكل مصدر نصف علامة للفكرة الرئيسية
٢			
٢	المستند رقم ٢ : نوعه: نص مصدره: جريدة السفير انتخابات ٢٠٠٩ - ٢٧ - كانون الثاني - ٢٠١٦. الفكرة الرئيسية: كيفية تأمين التوازن في الظهور الإعلامي خلال الحملة الانتخابية	علامتان	

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملحوظات
٢	<p>أـ <b>الفترة الزمنية:</b> من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية.</p> <p>بـ <b>الجهات المسؤولة عن تأمين التوازن في الظهور الإعلامية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الهيئة المستقلة للانتخابات.</li> <li>• المؤسسة الإعلامية.</li> </ul> <p>- <b>الموجبات الملقاة على عاتقها:</b></p> <p>الهيئة المستقلة للانتخابات ← بين المتنافسين من لواح ومرشحين وذلك في حال استضافتهم من المحطة في إحدى برامجها.</p> <p>الوسائل الإعلامية ← الحملات والموافق خلال النقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والنشرات الأخبارية.</p>	علامة	نصف علامة لكل جهة ونصف علامة لكل مسؤولية
	علامتان		
٣	<p><b>شروط تحقق تمثيلاً عادلاً:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد الدوائر الانتخابية بشكل عادل</li> <li>• نظام إقتراع صحيح ومناسب</li> <li>• تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين من خلال تحديد الإنفاق الانتخابي أو الظهور الإعلامي.</li> </ul>	علامة	نصف علامة لكل شرط المطلوب شرطان
<b>المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)</b>			
٤	<p>١- <b>المغالطات الواردة في المسألة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ليس ثمة عقد خطى بينه وبين الشركة مما ينفي وجود عقد عمل. <b>التبير:</b> هذا عقد عمل فردي بينه وبين الشركة يمكن أن يكون خطياً ويمكن أن يكون شفهياً.</li> <li>- دون الاستعانة بمحام. <b>التبير:</b> تعفى الداعوى في نزاعات العمل الفردي من الاستعانة بمحام.</li> </ul> <p>٢- <b>نوعاً عقد العمل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>عقد العمل الجماعي وعقد العمل الفردي</li> <li>- <b>اطراف عقد العمل الفردي:</b> العامل من جهة وصاحب/ اصحاب العمل من جهة اخرى</li> <li>- <b>اطراف عقد العمل الجماعي:</b> نقابة او اتحاد من جهة واصحاب العمل من جهة اخرى.</li> </ul>	علامتان	نصف علامة للمغالطة ونصف علامة للتبرير
		علامتان	نصف علامة لكل اجابة
٥	<p>٣- <b>اقتراحات تسهم في تطبيق قانون العمل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- انزال غرامات مالية بحق المؤسسات المخالفة لقانون العمل</li> <li>- رقابة من قبل مفتشي وزارة العمل يجوبون كل الشركات والمؤسسات للتأكد من تطبيق أحكام القانون</li> <li>- تفعيل خط ساخن لتلقي الشكاوى من قبل الموظفين والعاملين في القطاعات كافة وملحقتها بجدية وإجراء المقتضى بحق المخالفين.</li> </ul>	علامتان	علامة لكل اقتراح المطلوب اقتراحان